من ماء واقعة حال قولية ولم يفصل فيها صلى الله عليه وسلم بين جفاف البول وعدمه وترك الاستفصال
في وقايع الاقوال يعممها وحينئذ فالحديث شامل لما اذا جف البول ولما اذا لم يجف بل ولما اذا بقي عين البول
متميزا لكن في هذه كلام وتفصيل سننبه عليه ان شاء الله تعالى قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في الحديث
الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف
بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة
ويلتحق به غير الواقعة لان البلة الباقية على الارض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان
المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة واذا كانت طاهرة فالمنفصلة ايضا مثلها لعدم الفارق ويستدل
به ايضا على عدم اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط
عصر الثوب اذ لا فارق قال الموفق في المغني بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيئا انتهى ما اردت نقله من فتح الباري بحروفه
وهو ظاهر واما النقل فقد اطبقوا على انه اذا اصاب الارض نحو بول فصب عليه ما غمره من الماء الطهور
طهر ولم يقيدوه بالجفاف فيشمل اطلاقهم ما قبل الجفاف والمسئلة اذا شملها اطلاقهم كانت منقولة لهم
كما صرحوا به وبينته في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام وعبارة الروضة فرع
اذا اصاب الارض بول فصب عليها ماء غمره واستهلك فيه طهرت بعد نضوب الماء وقبله وجهان ان قلنا
العصر لا يجب اي وهو المعتمد طهرت وان قلنا واجب لا تطهر وعلى هذا لا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف
بل يكفي ان يغيض الماء كالثوب المعصور ويكون الماء المصبوب غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان
يكون سبعة اضعاف البول وقيل يشترط ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان
وعلى هذا ابدا ثم الخمر وسائر النجاسات المايعة كالبول تطهر الارض عنها بغمر الماء بلا تقدير على المذهب
انتهت بحروفها وهو كما تقدم مما اطبقوا عليه وحينئذ فيجب ان يؤول قولهم كبول جف بان المراد من
الجفاف في ذلك جفاف عين البول بحيث يصير كالمعصور لا جفاف رطوبته وان كان هذا هو المراد من
الجفاف في قول الروضة السابق آنفا لا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف فالمراد من الجفاف في مسئلتنا
غيره في مسئلة الروضة فتنبه له ثم رايت الشارح في حاشيته على شرحه الصغير على الارشاد في شرح قوله
فيه العيني ما يحس احد اوصافه بمس او نظر او شم او ذوق قال فيهما ما نصه قوله بمس حذف هذا
غيره واقتصر على الثلاثة الاخرى لظهورها وخفائه لكن يوجه ان الفرض انه علم اصابته عين نجسة
للثوب ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وانما هي رطوبة تحس باللمس فهذه الرطوبة اخرجتها عن كونها حكمية
وصيرتها عينية فان قلت ينافي كونها عينية قولهم في ارض تنجست ببول مثلا يكفي صب الماء على
موضع بحيث يغمره فيطهر بذلك وان لم ينضب وجه المنافاة ان هذا تطهير الحكمية لا العينية قلت
لا منافاة لان الفرض في الارض ان عين البول ازيلت ولم يبق الا اثر رطوبة محضة وهذا اقرب الى
الحكمية فالحق بها في طهارته بمجرد مرور الماء عليه وحينئذ فمحل كون المس دالا على انها عينية ما اذا
لم تزل بحيث لم يبق الا اثر محض فالحاصل انه قبل ازالة عينه المدركة بالمس عيني وبعد ازالة جرمها ودون
اثرها حكمي فتامله انتهى كلام الشارح وهو كالنص الصريح فيما ظهر للفقير والحمد لله على الموافقة ثم رايت

ابن قاسم قال في حواشي التحفة فان قلت تخصيصهم كفاية جري الماء بما اذا لم يكن عين مشكل اذ قد يكفي
جري الماء وان وجدت العين كاثر البول الخفيف الذي لا يمكن تحصيل شيء منه فانه عين لان المراد بها هنا كما
اشار اليه الشارح ما يحس ببصر او شم او ذوق والاثر المذكور كذلك لانه يحس بالبصر وقد يحس بالشم والذوق
مع انه يكفي جري الماء عليه قلت لا نسلم كفاية جري الماء في نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من ازالة الاوصاف
على التفصيل الآتي غاية الامر ان نحو ذلك الاثر لضعفه تزول اوصافه بجري الماء فالحاصل انه يكفي في غير
العين مجرد الجري وانه لا بد في العين من زوال الاوصاف انتهى وهو يرجع ايضا لما قلته قبل وقوفي عليه ثم رايت
الشهاب القليوبي قال في حاشيته على شرح المنهاج للجلال المحلي ما نصه قوله جف اي بحيث لو عصر لا ينفصل
منه مائية فلا تضر طراوته كما مر انتهى كلام القليوبي وهو عين ما قلته ومنه تعلم ان مراد الشارح من الجفاف في قوله
في شرح العباب الكلام في نحو بول جف ولم تبق له عين كما اشار اليه كغيره بقوله موضع بول وصرح به في المجموع
حيث قال الثانية اذا كانت النجاسة ذائبة كاثر البول والدم والخمر وغيرها ثم قال الواجب في ازالة النجاسة
الذائبة من الارض المكاثرة بالماء بحيث يستهلك فيه اي بان يغمره انتهى جفاف عين البول لا جفاف رطوبته
ويدل لذلك قوله بعد هذا واحترز بقولهم موضع بول عما اذا صب على عين البول ونحوه من كل نجاسة
مايعة فانه يشترط حينئذ استهلاك النجاسة بان لا تتغير ولا يزيد بها وزن الغسالة كما يعلم مما ياتي ومن
حكم ما لو كان اناء فيه بول فصب عليه من الماء ما غمره وعما لو صب على عين نجاسة متفتتة كما ياتي قريبا عن
المجموع انتهى كلام الايعاب اي فانه لا يطهر ذلك بصب الماء عليه بل لا بد من ازالة التراب الذي وصلته
النجاسة واراد بقوله ومن حكم ما لو كان اناء فيه بول الخ قول العباب قبل هذا لا يطهر ان بقيت عين النجاسة
المايعة فيه اي الاناء مغمورة بالماء انتهى وقول الايعاب بان لا تتغير ولا يزيد بها وزن الغسالة يوافقه ما
رايته في فتاوى الجمال الرملي وعبارتها سئل عمن كان يبول في ارض او نحوها كحوض مبني ولم ينزح الحوض
المذكور ولم تتشرب به الارض والبناء بل صب عليه ماء طهورا اكثر منه بحيث غمر ذلك البول واستهلك البول فيه
ولم يبق للبول طعم ولا لون ولا ريح وكان الماء المذكور دون القلتين فهل المعتمد والمفتى به طهارة الارض والبول
والحوض المذكورين لحديث الاعرابي الذي بال في المسجد ولقولهما في الروضة واصلها اذا اصاب الارض بول
الى اخر عبارة الروضة السابقة وعبارة التحقيق والانوار والعطر ازالمذهب وتحرير التنقيح بمعنى ما
في الروضة المذكورة ام يشترط لطهارتهما ان ينزح البول المذكور من الموضع الذي فيه او يتشرب به ذلك
الموضع حتى لا تبقى منه قطرة ثم يورد الماء على موضعه وقد اجاب نور الدين المحلي الشافعي بان الاناء و
ونحوه من الماء القليل ينجس لملاقاته المايع النجس وان صب على الارض وقهر ما فيها من المايع النجس طهرت
وما فيها والفرق عسر القلب لتفريغ ما فيها فلا يشترط لتطهيرها سبق تفريغها من العين النجسة
هذا هو الاصح المصرح به في كل من الاناء والارض مثلا انتهى ما اردت نقله من السؤال ملخصا اجاب الجمال
الرملي المعتمد طهارة الارض بما ذكر وهو مراد اصحابنا ولا ينبغي التوقف فيه ويحمل كلام الروضة واصلها
والتحرير وغيرها على ما اذا لم يبق من البول في الارض قبل صب الماء عليها ما يزيد به وزن الغسالة بعد
انفصالها عن الارض وقد اشار ابن المقري في روضه الى ذلك بقوله وان صب على بول او خمر من ارض ما
غمره طهر وان لم ينضب انتهى ثم قال وحكم تطهير المعجنة حكم تطهير الارض وقد علم ان تطهير الارض والاناء
واحد انتهى ما اردت نقله من فتاوى الجمال الرملي ويؤيد هذا ما سبق في حديث بول الاعرابي في المسجد